

إذا نقصت قيمة العملة فهل يرد الدين بقيمتها ؟ - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول العملة السورية الان ستظاهر هل يجوز ان لي قديم للدوار النبي عليه ثم رفضت هذه العمدة ثم حل الاجل فهل يقضي بقيمتها حالة القلب او يقضيها حال الوفاء. الجمهور قالوا يرد مثلها ولا يفرقون بين - 00:00:00

ابينا بباب السلعة وبين انخفاض السعر وبين بقاء السعر. ما لم ينهي ما لم تلغى هذه العملة ما لم تلغى اذا الغيت في هذه الحالة احكام لكن ما دامت يتعامل بها فالجمهور يقول ليس له الا - 00:00:40

درارهم فاذا مثلا استلف الف ليرة ثم دارت صارت هذه الليرات لا تساوي الا روایات يسيرة يعني قيمتها الان الف ريال لا تعادل الا عشر ليرات في ذلك الوقت قيمة الف ليرة الان لا تعادل الا عشر ليرات وعشرين قبل ست سنوات سبع سنوات مثلا. الجمهور يقولون لا يرد - 00:01:00

لا يرد ان ليس له الا هذه الليرات ولا يأتي وهنالك قول بعض اهل العلم انه يبرق دور يترتب عليه ضرر. وبين اه اذا كان انخفاض وان كان احفاظ معتاد هذا يرد المعتاد نزول النقود وارتفاعها فهذا - 00:01:30

لا يؤثر اما اذا كان انخفاضا كثيرا في هذه الحالة يرد يردها ويرد مثل هذا يوم القيمة اذا كانت هذه مثلا الالف ليرة مثلا قيمتها الان ذلك الوقت يعني تعادل مئة الف ليرة الان. يعني صارت هبطت وحتى - 00:02:00

تعادل قيمته من قبل لابد ان يعطيه الف ليرة. نقول يعطيه من غير جنسها في هذه الحالة. وفيه حتى لا يكون في بال لكنه او يحدد بالثلث اذا كان الثالث فاكثر - 00:02:30

ذهب شيخ الاسلام رحمه الله اختاره بعض العلماء المتقدمين هذه البلاد رحمه الله من الفقهاء الكبار سنة الف ومئتين واثنين وثمانين او الرسول الهجرة رحمه الله اختار ايضا قول شيخ الاسلام وانه اذا نزلت فانه يرد مثلها او قيمتها يوم القرن. وعلى هذا - 00:02:50

وهذا لعله الاحسن وهو الاسلام. آان تقدم في الوقت ليقضي مثلها اليوم. لكن يترتب عليه ضرر في الحقيقة. قد يترتب عليه ضرر على نفس المفترض نفس الحالة لا نقول مطلقا يرد قيمتها يوم القيمة - 00:03:20

الاحسن والاصلح والافضل ان يتم الامر بينهما على الموسنة. فاذا كان في ضرر فكل واحد منها فينظر في اجل الوسط بينهما. لا تقل يعطيه قيمتها يوم القوم لانه ظرر على المقتدر الضرر عليه. ولا يقول يعطيه قيمتها الان - 00:03:50

لانه ظرر على الموقف. ولا ظرر ولا ضرار. فكما ان هناك ظرر على المفترض فيه ظرر على المقتدر فيلقى في الوسط يصلح بينهما في هذا الباب وينفع طعمه اما ان يصطلح - 00:04:20

النصح من القيمة او نحو ذلك او ان يوصف من يصلح بينهما. وهذا يكون في حالة الازمات الطارئة. لكن في حال الاستقرار ازمات فالبال بحسب ربما يكون نزول كثير وربما يكون نزول قليل - 00:04:40

نعم الدولارات دولارات وهكذا نعم - 00:05:00